

أمر محلى

رقم ٢٠١٠ / ١

بشأن تحديد تعرفة سيارات الأجرة العاملة بميناء السلطان قابوس

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،
والى الأمر المحلى رقم ٩٦/٣١ بتنظيم عمل سيارات الأجرة بمحافظة مسقط ،
والى توصية المجلس البلدى رقم ٢٠٠٩/٦-٤/٤/٢٨ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تحديد تعرفة نقل الركاب بسيارات الأجرة الصغيرة العاملة بميناء السلطان قابوس على النحو التالى :

م	من	إلى	التعرفة	المسار
١	الميناء	مطار مسقط الدولى والمناطق المجاورة له	١٠ ر.ع	مسار واحد
٢	الميناء	سوق السيب ، المعيبة الجنوبية ، المعيبة الشمالية ، الشرادي ، وادى البحايص ، الحيل الشمالية ، الحيل الجنوبية	١٢ ر.ع	مسار واحد
٣	الميناء	جامع السلطان قابوس الأكبر ، العذيبة ، غلا	٧ ر.ع	مسار واحد
٤	الميناء	الخوير ، مدينة السلطان قابوس ، القرم ، الغبرة ، روى ، مطرح ، بيت الفرج ، الوادى الكبير ، سداب ، مسقط ، وادى عدى ، الحمرية ، حلة السد ، حرامل	٥ ر.ع	مسار واحد
٥	الميناء	قنتب ، منتجع بر الجصة ، الجصة	١٠ ر.ع	مسار واحد
٦	الميناء	يتي ، السيفية	٢٠ ر.ع	مسار واحد
٧	الميناء	كافة أحيا ومراحل ولاية العمارات	١٠ ر.ع	مسار واحد
٨	الميناء	ولاية قريات	٤٠ ر.ع	ذهابا وإيابا

المادة الثانية : تكون تعرفة الحافلات الصغيرة ضعف تعرفة سيارات الأجرة الصغيرة، إذا زاد عدد الركاب عن أربعة أفراد .

المادة الثالثة : يلتزم طالب الخدمة بدفع قيمة التعرفة المحددة بالمادة الأولى .

المادة الرابعة : تحدد تعرفة الجولات السياحية في نطاق محافظة مسقط بعشرة ريالات عمانية لكل ساعة من الساعات الثلاث الأولى وما زاد على ذلك يحتسب على أساس سبعة ريالات عمانية لكل ساعة .

المادة الخامسة : يعاقب كل من يخالف هذا الأمر بغرامة قدرها (٥٠ ر.ع) خمسون ريالاً عمانياً .

المادة السادسة : تسرى - بما لا يتعارض مع أحكام هذا الأمر - أحكام الأمر المحلي رقم ٩٦/٣١ المشار إليه .

المادة السابعة : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
وزير ديوان البلاط السلطانى

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٩١٩)
الصادرة في ٢٠١٠/٩/١٨ م